بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 15 ذو القعدة 1423هـ الموافق 2003/1/18 م

برئاسة السيد المستشـــار/	**محمد إبراهيم بوهندى**	**رئيـس الجلسـة**
وعضوية السادة المستشارين/	**عبد الحميد الشافعى**	**، محمد الجابـرى**
	حسيـن متولـى	**، خيرى أبو الليـل**
وحضور الأستـــاذ/	**فتحى محمـــود**	**رئيـس النيابـة**
وحضور السيـــد/	**مشارى المطيـرى**	**أمين سـر الجلسة**

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من : شركة -------- للتجارة العامة والمقاولات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضـــد

شركة ----- للتأمين.

والمقيد بالجدول برقم : 2001/859 تجارى /3

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة، وبعد المداولة0

حيث إن الوقائع سبق أن فصلت بأسباب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2002/10/19 الذى قضى بتمييز الحكم المطعون فيه ، وقبل الفصل فى موضوع الاستئنافين رقمى 1379 ، 1480 لسنة 2001 تجارى بإحالتها إلى التحقيق لتثبت الشركة المستأنفة بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن أن بهجت جرجس عبد الملاك مرتكب الفعل الضار لم يكن وقت ارتكابه له تابعاً لها ، ولم تكن لها سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، وإصدار التعليمات والأوامر إليه فى طريقة أدائه لعمله ... ، ومن ثم فلا محل لإعادة ترديدها منعاً من التكرار ، وتحيل المحكمة إلى الحكم المذكور فى شأن تبيانها ، وتوجزها المحكمة فى أن الشركة المستأنف ضدها فى الاستئناف رقم 2001/1379 أقامت الدعوى على الشركة المستأنفة وآخر (بهجت مملوك جرجس عبد الملاك) بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ 5001 د.ك على سبيل التعويض المؤقت والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد على سند من أن المدعو بهجت مملوك جرجس عبد الملاك مرتكب الفعل الضار تابع للمستأنفة وأنه تسبب بغير قصد أثناء قيامه بأعمال اللحام بمصنع المستأنفة فى حدوث حريق امتد منه إلى مخزن مؤسسة حسن إبل المجاورة والمؤمن عليه لدى الشركة المستأنف ضدها ، وقد أدين مرتكب الفعل الضار جزائيا بحكم نهائى ، وأنها أوفت للمؤسسة المذكورة بمبلغ التأمين المستحق لها عن الأضرار التى أصابتها وحصلت منها على حوالة حق ، ومن ثم أقامت الدعوى ، ثم تنازلت المستأنف ضدها عن مخاصمة المدعو بهجت مملوك جرجس وقصرت دعواها على المستأنفة . وبتاريخ 2001/5/22 حكمت محكمة أول درجة بإلزام المستأنفة بأن تؤدى للمستأنف ضدها مبلغ 5001 د.ك تعويضاً مؤقتاً ، والفوائد القانونية بواقع 7% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وحتى تمام السداد . إستأنفت المستأنفة هذا الحكم بالاستئنافين رقمى 1480،2001/1379 تجارى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ 2001/12/2 :- 1- فى الاستئناف رقم 2001/1480 تجارى بعدم جوازه بالنسبة للمستأنف

ضده الثاني "بهجت مملوك جرجس" . 2- وفى موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعنت المستأنفة فى هذا الحكم بطريق التمييز ، وبتاريخ 2002/10/19 قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه وإحالة الاستئنافين إلى التحقيق بالحكم المحال إليه سالف الذكر. وبالجلسة المحددة للتحقيق مثل طرفا الخصومة كلٍ بوكيل عنه ، وقرر الحاضر عن الشركة المستأنفة أن شاهديها حاضرين وهما محمد حسن محمد عيد ، وسعيد فضل صباح ، كما قرر الحاضر عن الشركة المستأنف ضدها أنها ليس لديها شهود ، والمحكمة استمعت إلى شاهدى المستأنفة فقرر الأول أنه يعمل بالشركة المستأنفة ، وأنه قد حدث حريق بالشركة وقد سمع بأن المتسبب فيه حداد يدعى بهجت الذى كان يعمل تبع مقاول يدعى حسين شاكر ، وأنه منذ عمله بالشركة لم يكن المدعو بهجت يعمل لديها ، ولم يكن لها حق الرقابة والتوجيه عليه فى مباشرته لعمله ، وإنما كان هذا الحق للمقاول حسين شاكر الذى جاء به ، كما قرر الشاهد الثاني بمضمون ما قرر به الأول ، فقررت المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة بجلسة 2002/2/17 ، وبتلك الجلسة قررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الاستئنافين ، فإنه لما كانت المستأنفة قد أقامتهما بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند مما تمسكت به أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئنافين من انعدام علاقة التبعية بينها وبين المدعو بهجت مملوك جرجس عبد الملاك مرتكب الفعل الضار ، وبأنه حال إتيانه الفعل الضار كان تابعاً للمقاول حسين شاكر الحسن ، مستندة فى ذلك إلى ما ثبت بتحقيقات الجنحة المحررة عن الحريق من أن المقاول المذكور وبإقراره هو المسئول عن أعمال الحدادة ، وإلى شهادة من إدارة هجرة الفروانية تتضمن أن مرتكب الفعل الضار كان على كفالة غيرها ، وكان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، ومن بينها أقوال الشهود ، والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق ، وليس عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم وأن ترد عليها ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، كما أن من المقرر أن مناط مسئولية المتبوع عن الضرر الناجم عن فعل التابع هو علاقة التبعية التى تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ، ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، وأن يكون العمل غير المشروع قد وقع من التابع أثناء تأديته لوظيفته وبسببها بما مؤداه أن علاقة التبعية التى تقوم عليها مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه قوامها خضوع الأخير لأوامر المتبوع فى كيفية أداء عمله الذى يزاوله لحساب هذا المتبوع ، وأن يكون ملزماً بتنفيذ هذه الأوامر دون أن يكون له فى تكييفها نصيب يذكر فى التفكير الشخصى ، أما إذا كانت رقابة المتبوع رقابة عامة الغرض منها التحقق من مراعاة المتعهد لشروط العمل المتفق عليها دون تدخل فى وسائل تنفيذ هذا العمل وفى طريقة إدارته فإنها لا تكفى لنشوء علاقة التبعية ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها ، ومن بينها أقوال الشهود ، والأخذ بما تطمئن إليه منها تستخلص مما قرر به المدعو حسين شاكر بتحقيقات الجنحة المحررة عن الحادث من أنه هو المسئول عن أعمال الحدادة التى تسببت فى حصول الحريق ، وما جاء بأقوال شاهدى المستأنفة التى إطمأنت إليها من أن المتسبب فى حصول الحريق هو حداد يدعى بهجت وأنه كان يعمل تحت إشراف مقاول يدعى حسين شاكر ، وهو الذى كان له سلطة عليه فى رقابته وتوجيهه فى أداء عمله ،

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

ولم يكن للشركة المستأنفة أية سلطة عليه فى ذلك ، وهو ما عجزت المستأنف ضدها عن إثبات عكسه ، ومن الإقرار الصادر عن مرتكب الفعل الضار الذى تضمن إقراره بعدم تبعيته للمستأنفة وبأنه كان يعمل لحساب المقاول حسين شاكر الحسن ، وما تضمنته شهادة إدارة هجرة الفروانية ، من أن مرتكب الفعل الضار لم يكن وقت ارتكابه له على كفالة المستأنفة .. تستخلص المحكمة من كل ما تقدم انعدام علاقة التبعية بين مرتكب الفعل الضار المدعو بهجت مملوك جرجس عبد الملاك والشركة المستأنفة لانعدام أية سلطة فعلية لها فى رقابته وتوجيهه فى أدائه لعمله وهى قوام علاقة التبعية على نحو ما سلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإلزام المستأنفة بأن تؤدى للمستأنف ضدها مبلغ 5001 د.ك كتعويض مؤقت والفوائد القانونية بواقع 7% من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحتى تمام السداد فإنه يكون معيبا ويتعين إلغاءه ، وتكون دعوى المستأنف ضدها على غير سند من الواقع والقانون خليقة بالرفض.

وحيث أنه عن المصروفات عن الدرجتين ـ شاملة أتعاب المحاماة ـ فتلزم بها المستأنف ضدها لخسرانها التداعى عملاً بالمادتين 119،147 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : فى موضوع الاستئنافين رقمى 1379 ، 1480 لسنة 2001 تجارى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف ضدها ، وألزمتها المصروفات عن الدرجتين ، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com

مصطفى